

تتضمن الجمعة والقرية فيه كالبالد ولا يشترط فيه حضور السلطان ولا اذنه ولكن الاحب استبدانه
الثالث العدد فلا تتعقد باقل من اربعين ذكورا مكلفين احرا رقيقين لا يطعمون عن شفتي ولا صبغا فان نقصوا حتى نقص العدد اما في الخطبة او في الصلاة لم تصح الجمعة بل لا بد منهم من الاول الحاضر
الرابع الجماعة فلو صلى اربعين في قرية او في بلد مغربتين لم تصح جمعتهما ولكن المسبوق اذا ادرك الركعة الثانية جاز له الانفراد بالركعة الثانية وانه لم يدرك ركوع الركعة الثانية اقتدى وتوحيدهم واذا سلم الامام بغير اظها **الخامس** ان لا يكون الجمعة مسبوقة ياخري في ذلك البلد فان تعذر اجتماعهم في جامع واحد جاز في جامعين وثلاثة واربع بقدر الحاجة وان لم تكن حاجة فالصحيح الجمعة التي يقربها التحريم اولها واذا تحققت الحاجة فالأفضل الصلاة خلف الأفضل من الاماين فان تساوى فالمسجد الاقدم فان تساوى بقى الأقرب ولكنة الناس ارفع فضل يراعى **السادس** الخطبتان فيهما فريضتان والقيام فيهما فريضة والجلسة بينهما فريضة وفي الاولى اربع فرائض التخميد واقله الحمد لله والثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة الرخصة بتفويده سبحانه والركعة قراءة آية من القرآن وكذا فرائض الثانية اربعة الا انه يجب فيها الدعاء والثناء **السابع** فاذا زالت الشمس واذن المؤذن وجلس الامام على المنبر انطلقت الصلاة سوى التخميد والكلام لا ينقطع الا بالافتتاح الخطبة ويسم الخطبة

ن

على الناس ان الاقبل عليهم بوجهه ووردون على السلام فاذا فرغ المؤذن قام مقبلا على الناس بوجهه لا يبتعد ولا يلتفت ويشغل يديه بقائمة السيف او العترة والمئزر لئلا يعيب بهما او يضع احداهما على الاخرى ويخطب خطبتين بينهما جلسته خفيفة ولا يستعمل عريب اللغة ولا يحطط ولا يبتغي وتكون الخطبة قصيرة بليغة جامعة ويسحب ان يقرا آية من الشأنية ايضا ولا يسلم من دخل والامامة يخطب فان سلم لم يستحق جوابا والاشارة بالجواب بحسن ولا يثبت الاماطس ايضا هذه شروط الصحة فاما شروط الوجود فلا يجب الجمعة الاعلى ذكر بالغ عاقل مسلم حر متم في قرية من سواد البلد بيلها هذا البلد من طرف بيلها والاصوات ساكنة والمؤذن ربيع الصوت لفق ليرتجأ اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع ويرخص لها ولا في ترك الجمعة لغز المطر والوجع والقرع والمرض والتمريض اذا لم يكن للمريض فتم بما يستحب لهم تاخير لظهوره الي ان يفرغ الناس من الجمعة فاذا حضر الجمعة مريض او مسافر او عيلا وامراة صحته جمعتهم واجزأت عن الغيب وانه اعل بيان **اداب الجمعة على ترتيب العادة وهي عشر** **الاول** ان يستعد لها يوم الخميس عن ما عليها واستقلا لا يفضلهما فيستقبل بالدعاء والاستغفار والشهيق بعد العصر يوم الخميس لانهما ساعة تقبلت بالساعة المبهمة في يوم الجمعة قال بعض السلف ان الله عز وجل فضل سوى اوراق العباد لا يعطى من ذلك الفضل الا من سأله وعسنية الخميس ويوم الجمعة وينسل في هذا

Copyrighted material